

44- فتاوى نور على الدرب

سامي بن محمد الصقير

نور على الدرب برنامج يومي يحبيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم ابن ابراهيم السببي تتنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:00

اما بعد ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واسعد الله اوقاتكم كلها بكل خير حياكم الله مستمعينا الكرام واهلا ومرحبا بكم في هذه الحلقة الجديدة من برنامج نور على الدرب - 00:00:38

ضيفنا في هذه الحلقة فضيلة الشيخ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء بدأت هذه الحلقة ترحب بكم شيخنا الكريم حياكم الله. حياكم الله وبارك فيكم وبالاخوة المستمعين والمستمعات - 00:00:51

اهلا ومرحبا بكم احبيتي المستمعين الكرام وحيا الله اسئلتكم التي تطرونها على فضيلة الشيخ الدكتور سامي لمن اراد طرح سؤالٍ 00:01:04 فليبعث رسالة عبر الجوال صفر واحد اربعة اربعة اثنين خمسة اربعة خمسة ثمانية فاهلا ومرحبا بكم -

شيخنا حفظكم الله نبدأ هذه الحلقة بهذا السؤال الذي ورد من احد الاخوة المستمعين الكرام حيث يقول في سؤاله صليت البارحة العشاء بعد منتصف الليل بساعة وقد كان ذلك بتعتمد مني فهل يعتبر ذلك اخراجا لوقت الصلاة بالعمد وحكمه الكفر؟ ام ان وقت صلاة العشاء يستمر الى طلوع الفجر - 00:01:20

وهل علي التشهد والغسل للدخول في الاسلام اولى بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد - 00:01:40

فهذا الذي عمله هذا الاخ السائل لا ريب انه خطأ وذلك بتعتمد ان يخرج الصلاة عن وقتها المحدد شرعا وقد قال الله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - 00:01:58

وصلاة العشاء ينتهي وقتها في منتصف الليل قال الله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا و قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:16

وقت العشاء الى نصف الليل على هذا الاخ السائل ان يتقي الله عز وجل وان يتوب اليه وان يستغفره مما حصل منه من تأخير الصلاة وتوبته الى الله تكفي في تكبير ما حصل منه من هذا التقصير ومن هذا الذنب - 00:02:34

عليه مستقبلا ان يحرص على فعل الصلاة في وقتها المحدد شرعا لا يتقدم عنده ولا يتأخرا احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. ايضا من الاسئلة هذا سؤال من احد الاخوات - 00:02:58

بالنسبة للمرأة المتوفى عنها زوجها ولم يدخل عليها هل تعتد وكذلك المطلقة؟ هل تعتد لو تكررت ذكر اراء الفقهاء في ذلك المتوفى عنها زوجها عليها العدة سواء دخل بها ام لم يدخل بها - 00:03:12

معدتها اربعة اشهر وعشرة ايام لقول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا واما المطلقة فان كان طلاقها قبل الدخول او الخلوة فلا عدة عليها - 00:03:32

لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها واما اذا كان الطلاق بعد الدخول او الخلوة - 00:03:58

فعدتها ثلاث حيسن سواء كان الطلاق رجعيا ام باننا في عموم قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون هذا هو الذي

عليه عامة اهل العلم رحمة الله وهو محل وفاق بينهم - 00:04:15

الا في بعض المسائل كالطلاق ثلاثة فان من العلماء من يرى ان المطلقة ثلاثة تعتد بحيضة وذلك لانه لا رجعة للزوج عليها و قالوا ان كل فرقة لا يملك الزوج ان يرجع الى زوجته - 00:04:37

فانها تستبرأ بحيضة لكن جمهور اهل العلم على انها تعتد بثلاث حيض كغيرها. نعم. احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم ايضا هذا سائل يقول او سائلة تقول اه من كانت صائمة صيام فريضة وتلفظ اخوها بكلمات فردت عليه وقالت عليك ما تستحق - 00:04:59

حق اللعنة ولكن تقول لم العنة ثم ندمت ندما شديدا ما صحة هذا الصوم؟ هل تعиде او لا توجيهكم جزاكم الله خيرا صومها صحيح ولكنها تأثم اذا كان قد تلفظت بكلام محرم - 00:05:21

بان الصائم عليه ان يحفظ صيامه وان يصون صيامه من ما ينقضه او يفسده ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع - 00:05:38

طعامه وشرابه لكن لو ان الصائم تلفظ بكلام محرم فانه يتأثم بذلك والصوم صحيح ولهذا قال الامام احمد رحمة الله لما قيل له ان فلانا يقول ان الغيبة تفطر قال لو كانت الغيبة تفطر - 00:05:56

ما كان لنا صوم والقاعدة في هذا الباب ان المحرم انما يفسد العبادة اذا كان خاصا بها فاما اذا كان التحرير عاما فانه لا يفسدتها الغيبة والكذب والنفي والسب والشتائم - 00:06:17

تحريمهما عام للصائم ولغير الصائم فلا تفسدوا الصيام اما الاكل والشرب والحجامة وغيرها من المفطرات فانها تفسد الصيام لانها محرمة بذات العبادة. اعني ان تحريمهما خاص بها فتفسدهما. نعم شيخنا وبارك الله فيكم. ايضا من الاسئلة التي وردت لي البرنامج هذا سائل يقول لدينا امام يقول بعد تكبيرة الاحرام الله اكبر كبارا والحمد - 00:06:37

للله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فهل هذا الذكر مشروع في هذا الموضع اولى؟ واذا كان غير مشروع فهل يؤثر على صحة الصلاة هذا الذكر ثابت في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:11

كما في صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجل يقول الله اكبر كبارا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا - 00:07:27

فقال النبي صلى الله عليه وسلم من القائل فلما قيل له انه فلان قال عجبت لها ففتحت لها ابواب السماء فهذا الاستفتاح من الدعية المنشورة التي يسن للمصلني ان يستفتح بها احيانا - 00:07:42

والعبادات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم على وجوه متنوعة بادعية الاستفتاح وادعية الركوع والسجود والتشهد ونحوها ينبغي للانسان ان يحرص على ان يأتي بها على جميع وجوهها يأتي - 00:08:01

في العبادات الواردة على وجوه متنوعة على جميع الوجوه الواردة بوجوه متنوعة اولا التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه كان صلى الله عليه وسلم يأتي بهذه الاذكار وهذه الوجوه - 00:08:24

وثانيا انه اعون على حضور القلب لان الانسان اذا لزم ذكرها واحدا ووجها واحدا من الوجوه الواردة فانه ربما غفل واتى به من غير استحضار وثالثا ان فيه حفظا للشريعة - 00:08:43

لان الشريعة تحفظ بذلك والانسان ايضا اذا لزم نوعا معينا نسي الباقي ورابعا التيسير على المكلف فقد يكون من الايسر له ان يأتي بهذا الذكر او بهذا الوجه دون ذاك - 00:09:07

وخامسا دفع السامة والملل لانه اذا لزم نوعا واحدا وقد تصيبه السامة والملل لكن اذا كان يأتي بهذا احيانا وبهذا احيانا فان هذا التنوع نزيل عنه ما قد يحصل من السامة والملل - 00:09:31

وايضا فان ملازمة نوع من هذه الانواع يخرجه من كونه مستحب الى كونه شبيها بالواجب فيجعله في ملزمه له شبيها بالواجب المشروع في جميع العبادات الواردة على وجوه متنوعة ان يأتي بها على جميع الوجوه والصفات الواردة - 00:09:51

فيما سبق من الوجه السابقة. نعم بارك الله فيكم شيخنا واحسن الله اليكم. ايضا هذا سائل يقول اصيب والده رحمة الله بمرض في آ

بطنه يوم الثاني والعشرين من شهر رمضان الماضي. وجلس في المستشفى عشرين يوماً ثم توفي رحمة الله. يقول نسأل عن المتبقى من رمضان وهي ثمانية أيام. ماذا يجب - [00:10:18](#)

فيها مع العلم بانه كبير في السن وقد صام الى الثاني والعشرين من شهر رمضان اذا كان مرضه مما لا يرجى برأه فانه يطعم عنه لأن هذا قد وجب عليه الاطعام في حال حياته بدلاً عن الصيام - [00:10:39](#)

والصيام لم يجب عليه اصلاً وإنما وجب عليه بدله وهو الاطعام واما اذا كان مرضه مما يرجى برأه واستمر به المرض حتى مات ولا شيء عليه لا صيام ولا اطعام - [00:11:01](#)

لأن هذا المريض ما دام مرضه فانه لا يجب عليه الصيام فإذا مات قبل ان يبدأ وقد مات قبل ان يجب عليه الصوم ولا يجب عليه الاطعام لأن الاطعام بدل - [00:11:21](#)

عن الصيام والصوم غير واجب واذا لم يجب البديل فهو لم يتمكن من الاداء بل هو بمقابلة من مات قبل دخول الشهر احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم - [00:11:38](#)

اذا هذا سائل يقول شخص يستمع للقرآن الكريم هل يسمع القرآن وينصت له او يشتراك مع ذلك بان يسبح ويستغفر المشروع له اذا كان يسمع القرآن ان ينصت له لقول الله عز وجل اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا - [00:11:58](#)

لعلكم ترحمون والا يشغل بسماعه عن شيء اللهم الا اذا مرت بآية فيها وعید فانه يستعذ او بآية فيها نعيم فانه يسأل الله عز وجل من فظله لا حرج في ذلك - [00:12:16](#)

وهذا لا ينافي الاستماع اما ان ينشغل عن سمعه ولو بذكر من تسبيح او تكبير او تحميد فان هذا مخالف لما امر الله تعالى به فهو اما ان يستمع واما ان يغلق - [00:12:35](#)

هذا المسجل او هذا الجهاز الذي يقرأ منه القرآن. نعم احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. اذا هذا سائل يقول اولاً اشهد الله باني احکم في الله شيخنا اه ثانياً يقول شخص توفي رحمة الله وفي ذمتي له مال لا اعلم قدره. هل يجوز ان اتصدق عنه ام ماذا افعل - [00:12:51](#)

اولاً نقول لهذا السائل احبك الله الذي احبتنا فيه وجمعنا واياك في دار كرامته اما بالنسبة لجواب السؤال فاذا كان هذا الشخص له ورثة فانك تسلم هذا المبلغ الذي هو دين في ذمتك - [00:13:13](#)

للورثة وتحاط في ذلك او تصطلح معهم على شيء معين لان الحق لهم واما اذا لم يكن له ورثة او كان له ورثة لكن تعذر الوصول اليهم فانك تتصدق بهذا المبلغ - [00:13:31](#)

بالنية عن صاحبه وتحاط في ذلك فاذا قدرت مثلاً ان الدين خمسة تزيد فيما يغلب على ظنك ان هو الذي عليك احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. ايضاً هذا سائل يقول [00:13:53](#)

اهم اسئلة عن صحتي واه معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يقول من قتل دون ما له فهو شهيد قتل دون عرضه فهو شهيد الحديث صحيح وثابت ولكنه ورد - [00:14:10](#)

بلفظ من قتل دون اهله فهو شهيد فهذا يدل على مشروعية دفاع الانسان عن ماله وعن نفسه وعن عرضه وانه يجوز له مقاتلة من اراد ان يعتدي عليه او على نفسه - [00:14:26](#)

او على حرمته لكن الدفاع يكون بالاسهل فالاسهل لان الصائل على الانفس والاموال والاعراض يدافع بالاسهل فالاسهل بتهديده بالكلام او بضربه ونحو ذلك لان المقصود هو دفع اذيته لا اتلافه - [00:14:45](#)

فان لم يندفع الا بالقتل فله قتلها ولا ضمان عليه في هذه الحال ولهذا قال عليه الصلاة والسلام من قتل دون ما له فهو شهيد والمراد بالشهيد هنا انه شهيد في الآخرة لا في الدنيا - [00:15:12](#)

وذلك لان الشهداء على نوعين شهيد في الدنيا والآخرة وهو الذي يقتل في سبيل الله عز وجل في ساحة القتال وشهيد في الآخرة دون الدنيا وهو كل من اطلق الشارع عليه - [00:15:30](#)

وصف الشهيد لكنه ليس شهيد معركة كما في هذا الحديث وكما في الغريق والحريق والمبطون ونحوهم احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. ايضا من الاسئلة التي بعث بها بعض الاخوة جزاهم الله خيرا. هذا سائل يقول هل تصح الصلاة - [00:15:51](#) بالملابس التي حصلت علي جنابة وهي علي. وكذلك في الفراش الذي تكون فيه المباشرة. هل يعتبر نجسا تصح الصلاة في الملابس التي اصابها شيء من الماء عن المني بان المني طاهر - [00:16:14](#)

ولهذا جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك التوب وقالت رضي الله عنها كنت افركه - [00:16:33](#)

من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلني فيه وقالت كنت احك يابسه بظفرني من توبه وهذا يدل على طهارة المني لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بغسله - [00:16:47](#)

واما كونه يغسله فهو مجرد فعل ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب وايضا كون عائشة رضي الله عنها تغسله تارة وترفركه تارة هذا دليل على طهارته وكذلك ايضا ما اصاب من الفراش - [00:17:05](#)

كله ظاهر بان المني احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم آآ ايضا آآ في السياق ذاته شيخنا حفظكم الله يقول هل يجوز للجنب والتييم لصلاة الفجر اذا كان الجو باردا - [00:17:28](#)

التييم جائز بل مشروع في حالين الحالة الاولى اذا كان الانسان عادما للماء والحالة الثانية التضرر باستعمالها فاذا كان الماء موجودا ولكنه يتضرر باستعمال الماء وضابط الضرر ان يخشى مرضا - [00:17:45](#)

او زيادة في المرض او تأخرا في البرء اذا كان يخشى لو استعمل هذا الماء ان يصاب بمرض كما في حال هذا السائل او ان يزيد مرضه او ان يتاخر البر - [00:18:07](#)

فحينئذ يباح له التييم بل يشرع له التييم فعلى هذا ما فعله هذا الاخ السائل انه اذا كان الجو باردا فانه يتيم هذا جائز اذا كان يتضرر باستعمال الماء وليس عندهما يسخن به الماء - [00:18:25](#)

احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم بهذه الاجابة احبتي المستمعين الكرام نصل الى نهاية هذه الحلقة. التي قد تفضل فيها بالاجابة عن اسئلتكم فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي محمد الصقير - [00:18:45](#)

عضو هيئة كبار العلماء فشكر الله له واحسن الله اليه وزاده الله وعلما وتوفيقا. وشكر الله لكم ايضا انت احبتنا ومستمعينا الكرام حسن متابعتكم وتواصلكم نسأل الله سبحانه وتعالى ان يفقهنا واياكم في دينه وان يعلمنا واياكم ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا. وان يزيدنا واياكم علما وهدى وتوفيقا. من اراد طرح سؤاله على فضيلة الشيخ - [00:18:57](#)

فنبعث رسالة عبر تطبيق الواتساب الرقم صفر واحد واحد اربعة اربعة اثنين خمسة اربعة خمسة ثمانية. حتى الملتقى بكم احبتنا في قادمة نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته نور على الدرب - [00:19:17](#)

برنامجه يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم ابن ابراهيم السبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان - [00:19:36](#)